الطعام البر فيه دليل على خلاف مذهب ابي حنيفه في ان البر يخرج
منه نصف صاع وهذى اخرج في المراد وابعد عن التقدير والتقويم
بنصف صاع من حديث بن عمر فان ذلك الحديث نص على التمر والشعير
فتقدير الصاع منهما بنصف الصاع من البر لا يكون مخالفاً للنص بخلاف
حديث ابي سعيد الخدري فانه يكون مخالفاً له وقد كانت لفظة الطعام
تستعمل في البر عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام
فهم منه سوق البر واذا غلب اللفظ بذلك نزل اللفظ عليه لان الق
الغالب ان الاطلاق في الالفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني
والمدلولات وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الاطلاق
اقرب فينزل عليه وهذا بناء على ان يكون هذا العرف موجوداً في زمن
الرسول صلى الله عليه وسلم ويرد قول الشافعي في اخراج الاقط وقد
صح الحديث به وقد ذكر الزبيب في هذى الحديث **والكلام في هذه**
الاجناس قد مر وهل تعتبر هذه لانها كانت اقواتاً في ذلك الوقت او
ويتعلق الحكم بها مطلقاً والسمراء اراد بها الحنطه المحموله من الشام
وفي هذى الحديث دليل على ما قيل ان معويه هو الذي عدل
الصاع من غير البر بنصف الصاع منه ويوخذ منه القول بالاجتهاد
بالنظر والتعويل على المعاني في الجمله وان كان في هذا الموضع ان لم
يرد بذلك نص خاص مرجوحاً لمخالفة النص **كتاب الصيام**
الحديث الاول عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم
صوماً فليصمه الكلام عليه من وجوه **احدها** فيه تصريح بالرد
على الروافض الذين يرون تقديم الصوم على الرويه فان رمضان اسم
لما بين الهلالين فاذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه **الثاني**
فيه تبيين لمعنى الحديث الاخر الذي فيه صوموا لرويته وافطروا

لرويته وبيان ان اللام للتاقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض ولو كانت
للتعليل لم يلزم تقديم الصوم على الرويه ايضاً كما تقول اكرمه لدخوله
فلا يقتضي تقديم الاكرام على الدخول ونظايره كثيرة وحمله على التاقيت
لا بد فيه من احتمال تجوز وخروج عن الحقيقه لان وقت الرويه وهو
الليل لا يكون محصلاً للصوم **الثالث** فيه دليل على ان الصوم المعتاد
اذا وافقت العاده فيه ما قبل رمضان بيوم او يومين انه يجوز صومه
ولا يدخل تحت النهي سواء كانت العاده بنذر او تبرع عن غير نذر فلهما
تحت قوله عليه السلام لرجلاً كان يصوم صوماً **الرابع** فيه دليل
على كراهة انشاء الصوم قبل الشهر بيوم او يومين بالتطوع فانه خارج
عن ما رخص فيه ولا يبعد ان يدخل تحته النذر المخصوص باليوم من
حيث اللفظ ولكنه تعارضه الدلايل الداله على الوفا بالنذر **الحديث**
الثاني عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
الكلام عليه من وجوه **احدها** تعليق الحكم بالرويه ولا يراد بذلك
رويه كل فرد بل مطلق الرويه ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالاسباب
التي يراها المنجمون وعن بعض المتقدمين انه راى العمل به وركن اليه
بعض البعد اذ يبعد من المالكيه لما حكي عن مطرف بن عبد الله من
المتقدمين قال بعضهم ليته لم يقله **والذي** اقول به ان الحساب
لا يجوز الاعتماد عليه في الصوم لمفارقه القمر للشمس على ما يراه المنجمون
من تقديم الشهر بالحساب على الشهود بالرويه بيوم او يومين فان ذلك
احداث لسبب لم يشرعه الله عز وجل واما اذا دل الحساب على ان الهلال
قد طلع من الافق على وجه يدرك لولا وجود المانع مثلاً كالغيم فهذى
يقتضي الوجوب بوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرويه بشرطة

Copyright King Saud University